

الحجة على أهل المدينة

ومنهم من يقول اذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الاخر لا سبيل لزوجها الاول اليها .
وقال محمد وكيف تكون امراته ان ادركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت
كانت تلك الرجعة باطلة ارايتم قبل